بدون التوبة كما هو مذهب اهل السنة وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة
اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات يترتب
عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء والاجتناب كاف في النجاة
من النار فيبقى الترغيب في المحافظة بلا فائدة والقول بان هذا الحديث محمول
على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع
عن مثله الفائدة واعلم انا ذكرنا في شرح هذا الاحاديث الشريفة ان بعض
الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما بحسب الذات الفاظ
مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض
السنن آكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد في الحديث الصحيح ان اول
ما يحسب العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب سبحانه انظروا
هل لعبدي تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك
قال النووي تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث
الشريف وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على
الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره في شرح المشكوة
في باب السنن الحديث الخامس عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا الرواية
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما قال ابن وصححاه وان اعله ابن القطان كلهم عن ابن عمر
رضي الله عنهما وفي رواية عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [يصلي]
قبل العصر ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح اللغة الرحمة في اصل اللغة
رقة للقلب تقتضي الاحسان فباعتبار المبدأ لا يصح اسناده الى الله وباعتبار
الغاية يصح فالمعنى احسن الله الامرؤ وكذا المرء الرجل يقال هذا امرء صالح
وهذه مرءة ومرة بترك الهمزة وفتح الراء فاذا دخلت همزة الوصل المذكور
كما في الحديث ففيه ثلاث لغات فتح الراء في كل حال وضمها في كل حال واعرابها
في كل حال فيكون في اللغة الثالثة معربا من مكانين وهذه امراة بفتح الراء

في كل حال

في كل حال الاعراب رحم ماض من باب علم ولفظة الجلالة فاعله والجملة لا محل
لها من الاعراب ابتدائية دعائية او اخبارية امرأ مفعول رحم صلى ماض فاعله
ضمير راجع الى امرأ والجملة صفة لامرئ قبل ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه
حذف المضاف قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى البلاغة ذكر عليه السلام
في هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة الماضي اما لابراز
غير الحاصل في صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو صلوة الاربع
قبل العصر واما للتفأل واما لاظهار الرغبة في وقوع الرحمة فان الطالب
اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا
ولا شك ان نبينا عليه السلام لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة في رحمة الامة
لا سيما في حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة الشرح ليرحم الله تعالى وليحسن
احسانا كاملا الى رجل كان يصلي اربع ركعات قبل فريضة العصر التفريع
دل هذا الحديث الشريف على ان صلوة الاربع قبل العصر سبب عادي لنيل
رحمة الله تعالى ولا دلالة فيه على ان هذا الاربع مؤكدة فهي من المستحب لاختلاف
الاثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين كما روي
عنه كان يصلي عليه السلام قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن
ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد
التسليم المعهود لاطلقه ولذا قال في مختصر القدوري وان شاء صلى ركعتين
ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان تكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف
في الاولوية لاختلاف الاثار وخير محمد بن الحسن بين ان يصلي اربعا
قبل العصر وبين ركعتين وفي السراجية صرح بان الاربع قبل العصر مؤكدة
وهو غريب ذكره في المنح السؤال فان قلت قوله عليه السلام رحم الله
في هذا الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا كما قال الشارح
فايهما ارجح قلت الثاني هو الارجح وان دعاءه عليه مستجابة لا تتخلف
فدعاءه في معنى الاخبار في تضمن البشارة لكن الاخبار صريح في التبشير

Copyright © King Saud University